# قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وموبيل مصر للاستكشاف انك وكونوكو جيسوم انك وموبيل أويل اكتينجن شافت بألمانيا الاتحادية فى شأن تعديل الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٤ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة الغردقة البحرية

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وموبيل مصر للاستكشاف انك وكونوكو جيسوم انك وموبيل أويل اكتينجن شافت بألمانيا الاتحادية فى شأن تعديل الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٤ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة الغردقة البحرية .

**( المادة الثانية )**

تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٤٠٥ / ٥ يونية سنة ١٩٨٥ )

**حسنى مبارك**

# اتفاق بين

حكومة

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة موبيل مصر للاستكشاف انك

وشركة كونوكو جايسوم انك

وشركة موبيل اكتينجين لشافت بالمانيا الاتحادية

**لتعديل التزام البحث عن البترول وانتاجه فى منطقة الفردقة البحرية الموقع بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٤**

حررت هذه الاتفاقية فى اليوم الخامس عشر من شهر يوليه سنة ١٩٨٥ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية ( ويشار اليها فيما يلى بـ « الحكومة » ) ، والهيئة المصرية العامة للبترول وهى شخصية قانونية انشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ( ويشار اليها فيما يلى بـ « الهيئة » ) وشركة موبيل مصر للاستكشاف انك ، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ( ويشار اليها فيما يلى بـ « موبيل » ) وشركة كونوكو جايسوم انك ، وهى شركة مؤسسة وقائمة أيضا طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ( ويشار اليها فيما يلى بـ « كونوكو » ) وشركة موبيل أويل اكتينجيز لشافت بألمانيا الاتحادية وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية ألمانيا الاتحادية ( ويشار اليها فيما يلى بـ « موبيل اج ، » ) :

**تقرر الاتى**

حيث أنه بموجب تلك الاتفاقية المعنية المؤرخة ٢١ يولية ١٩٧٤ كما هو مصدق عليها وصادر لها التشريع اللازم فى شكل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٤ ( ويشار اليها فيما يلى بـ « اتفاقية الالتزام » ) منحت الحكومة الهيئة وموبيل حق البحث عن البترول وانتاجه من منطقة بحرية معينة معروفة « بمنطقة الفردقة » فى نطاق المياه الاقليمية لجمهورية مصر العربية ، و

# AGREEMENT BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND MOBIL EXPLORATION EGYPT INC. AND CONOCO GEISUM INC. AND MOBIL OIL AKTIENGESELLSCHAFT IN DEUTSCHLAND FOR AMENDMENT OF CONCESSION FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION IN THE HURGHADA OFFSHORE AREA SIGNED BY VIRTUE OF LAW No. 59 OF 1974

This Agreement made and entered into this day 15 of July 1985 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROELUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), MOBIL EXPLORATION EGYPT INC., a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, U.S.A., (hereinafter referred to as "MOBIL"), CONOCO GEISUM INC., a company also organized and existing under the laws of the State of Delaware, U.S.A. (hereinafter referred to as "CONOCO") and MOBIL OIL AKTIENGESELLSCHAFT IN DEUTSCHLAND, a company organized and existing under the laws of the Federal Republic of Germany (hereinafter referred to as "MOBIL AG").

## WITNESSETH

WHEREAS, by that certain Agreement dated July 21st, 1974 as approved and enacted into legislation in the form of Law No. 59 of 1974 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement") the GOVERNMENT granted to EGPC and MOBIL the right to explore for and produce Petroleum from a certain offshore territory known as the "Hurghada Area" within the territorial waters of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT ; and

حيث ان كونوكو وموبيل انرج - بموافقة وتصديق الحكومة - قد اكتسبتا فيما بعد التنازل لهما حصصا فى المشروع فى اتفاقية الالتزام المذكورة ، آنفا ، و

وحيث أن الحكومة والهيئة وموبيل وكونوكو وموبيل انرج يعتقدون أنه من المرغوب فيه ومن المناسب اجراء تعديل لاتفاقية الالتزام بسبب هذه التنازلات السالفة الذكر ، لذلك توافق أطراف هذه الاتفاقية بموجب هذا على تعديل اتفاقية الالتزام سالفة الذكر على النحو التالى :

( المادة الأولى )

(أ) تحذف العبارة الموجودة بفقرة الديباجة لاتفاقية الالتزام التى نصها :
..... ( ويطلق عليها فيما يلى بـ « موبيل » أو « المقاول » ) ،
ويستخدم مكانها وبدلا منها العبارة التى نصها كما يلى : .....
( ويطلق عليها فيما يلى وكذا على الأطراف المعتمدين الذين تتنازل اليهم بمستقبلا من وقت لآخر « المقاول » ) .

(ب) فى جميع الأماكن والأحوال التى تظهر فيها كلمة موبيل باتفاقية الالتزام ( فيما عدا حالة الملحق «د» المرفق بالاتفاقية ) تحذف بموجب هذا تلك الكلمة وتستبدل بكلمة « المقاول » لتحل محلها وبدلا منها .

(جـ) تقرأ الجملة الأخيرة من المادة الثالثة (د) : ( وفى حالة عدم تحقيق أى انتاج تجارى للبترول فى أى عقد تنمية عثر فيه على اكتشاف تجارى وذلك فى مدى أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فأنه يجب التخلى عن عقد التنمية المذكور ) .

( المادة الثانية )

فى جميع الأماكن والأحوال التى تظهر فيها كلمات « موبيل النيل » باتفاقية الالتزام ( فيما عدا حالة الملحق «د» المرفق بالاتفاقية ) تحذف بموجب هذا تلك الكلمات وتستبدل بكلمات « الشركة القائمة بالعمليات » لتحل محلها وبدلا منها .

WHEREAS, CONOCO and MOBIL AG with the approval and consent of the GOVERNMENT subsequently acquired by assignment undivided interests in and to the aforesaid Concession Agreement ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT, EGPC, MOBIL, CONOCO and MOBIL AG believe it is desirable and appropriate to amend the Consession Agreement by reason of such aforesaid assignments :

Now THEREFORE, the Parties hereto do hereby agree to amend the aforesaid Concession Agreement as follows :

ARTICLE I

(*a*) To delete the phrase found in the introduction paragraph to the Concession Agreement which reads, ... (hereinafter variously referred to as "MOBIL" or as "CONTRACTOR"); and to use in its place and stead the phrase which reads as follows, ...(hereinafter referred to together with its approved subsequent assignees from time to time as "CONTRACTOR").

(*b*) Wherever and whenever in the Concession Agreement (except in the case of Annex "D" attached thereto) the word "MOBIL" appears, the same is hereby deleted and the word "CONTRACTOR" is hereby substituted in its place and stead.

(*c*) The last sentence of Article III (d) is to read, "In the event no commercial production of Petroleum is established in any development lease in which a commercial discovery is made within four (4) years from the date of Commercial Discovery, such development lease shall be surrendered.

ARTICLE II

Wherever and whenever in the Concession Agreement (except in the case of Annex "D" attached thereto) the words "MOBIL NILE" appears the same is hereby deleted and the words "OPERATING COMPANY" shall be substituted in their place and stead.

( المادة الثالثة )

(أ) تقرأ الفقرة ( و ) ( ١ ) من المادة الثالثة على النحو التالى :

( و ) ١ ــ يخضع المتاول للقوانين السارية فى ( ج٠م٠ع٠ ) وأقاليمها الخاضعة السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التى تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما فى ذلك القوانين التى تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى على الدخل وأرباح الأسهم التى تدفع للمساهمين ( ويشار اليها فيما يلى بعبارة « ضرائب الدخل فى ج٠م٠ع٠ » ) وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك فى الاتفاقية ، فان المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها . وفى خصوصية هذه الأوضاع تعتبر ضرائب الدخل فى ( ج٠م٠ع٠ ) التى قد يخضع لها مساهمو المقاول بمثابة ضريبة مفروضة على المقاول . وتشمل حصة الهيئة من الزيت الخام المحددة فى المادة السابعة مبلغا مساويا فى قيمته لكافة ضرائب الدخل على المقاول فى ( ج٠م٠ع٠ ) .

(ب) تقرأ الفقرة (هـ) من المادة الرابعة على النحو التالى :

(هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذى يحب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة فى الصناعة .

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث فى ( ج٠م٠ع٠ ) الى مديره العام ومساعد المدير العام من الفنيين الأكفاء وتخطر الحكومة والهيئة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير ، وكذا مساعد المدير عند غياب المدير بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ كافة التعليمات المشروعة التى تصدر اليهما كتابة

ARTICLE II

Paragraph (f) (i) of Article III should read as follows :

CONTRACTOR shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and to political sub-divisions thereof which impose taxes on income assured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall be subject to the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which CONTRACTOR's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against CONTRACTOR. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

(b) Paragraph (e) of Article IV should read as follows :

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written

... الحكومة أو ... الحكم هذه الاتفاقية أو أية تعليمات ... صادرة أو ... فيما بعد وتكون قابلة للتطبيق في ظل ... الاتفاقية .

(ب) ... المادة العاشرة ... بالنص التالي :

**مقر المقاول وإبلاغ الإخطارات**

يتعين على المقاول أن يختار له ... في (ج.م.ع.) ويكون إبلاغه بالإخطارات ... صحيحا اذا أرسلت الى هذا العنوان .

ويجب على المقاول أن يخول الى ... نظام ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا ... المدير كافة التوجيهات الخطية المكتوبة الصادرة له من الحكومة أو ممثلها في ... شروط هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح تكون نافذة قائمة أو تصدر فيما بعد تكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

وكافة المسائل والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام او اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع.) .

والاخطارات المشار اليها في هذه المادة الواحدة والعشرين يجب أن تكون باخطار رسمي .

وكافة المسائل والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

**( المادة الرابعة )**

(أ) تحذف الجملة الأولى بالكامل من المادة السادسة فقرة (أ) من إتفاقية الالتزام ويحل محلها وبدلا منها النص الآتي :

(أ) عند العثور على اكتشاف تجاري تؤسس الهيئة والمقاول شركة لتقوم بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة جايسوم للزيت » ويشار اليها أحيانا فيما يلي بـ « جايسو » .

directions given to them by the Government or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulation issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

(c) Article X should read as follows :

Office and Service of Notice

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the Government or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE IV

(a) Delete the first full sentence of Article VI (a) of the Concession Agreement and substitute the following in its place and stead :

(a) On Commercial Discovery EGPC and CONTRACTOR shall form an operating company which shall be called "GEISUM OIL COMPANY" hereinafter sometimes referred to as "GEISO".

(ب) تحذف الجملة الثانية بالكامل من المادة السادسة فقرة (أ) من اتفاقية الالتزام ويحل محلها وبدلا منها النص التالي :

تخضع الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية . وعقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات وعلى أية حال فان الشركة القائمة بالعمليات تكون لأغراض هذه الاتفاقية ، من تطبيق أحكام القوانين واللوائح المصرية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين ولوائح :

- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الادارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

- القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون ضريبة الاستهلاك .

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن اصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

(جـ) تحذف الجملة الثانية بالكامل من المادة السادسة فقرة (ب) في اتفاقية الالتزام .

(b) Delete the second full sentence of Article VI (a) of the Concession Agreement and substitute the following in its place and stead :

"The OPERATING COMPANY shall be subject to the laws and regulations in force in the Arab Republic of Egypt to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of the OPERATING COMPANY ; however, the OPERATING COMPANY shall, for purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

— Law No. 141 of 1963 on the formation of Board of Directors of private companies, socities and corporations, and on the manner of workers' representation thereon.

— Law No. 97 of 1976 organizing dealings in foreign currencies.

— Law No. 48 of 1978 on the staff regulations of public companies.

— Law No. 133 of 1981 promulgating law on consumption tax.

— Law No. 159 of 1981 promulgating law on joint stock companies, partenership limited by share companies and linited liability companies as amended.

— Law No. 97 of 1983 on public institutions and public sector units.

(c) Delete the second full sentence of Article VI (b) of the Concession Agreement.

(د) يضاف بالكامل الفقرة (س) من المادة السادسة في اتفاقية الانتزام ويعاد تسلسل ترقيم فقرات المادة السادسة أرقام (د) و (هـ) و (و) و (ز) من اتفاقية الانتزام بحيث تصبح (هـ) و (و) و (ز) على التوالي بعد المادة السادسة (جـ) و (د) و (هـ) :

« المادة السادسة (جـ) »

(آ) تحتفظ الحكومة بالكامل الفقرة (س) من المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الانتزام وتستبدل بالنص التالي بدلا منها ونصها :

« (س) تتمتع كل شركة بتشغيل المقاول لقوانين المكان الذي تأسست فيه فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وظيفتها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأس مالها وحقوق ملكيتها . وأسهم رأس مال كل شركة يشغلها المقاول الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في جمهورية مصر العربية ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال لأية شركة في جمهورية مصر العربية أو رسم في جمهورية مصر العربية » .

(ب) تضاف فقرة فرعية (جـ) للمادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الانتزام ويكون نصها كالآتي :

« (جـ) وفي كافة الحالات التي تقضي أو تسمح فيها أحكام هذه الاتفاقية بتوجيه اخطار كتابي من الحكومة أو الهيئة للمقاول أو من المقاول للحكومة أو الهيئة ؛ فيتم توجيه أو تحرير ذلك الاخطار ؛ حسبما تكون الحالة ، الى كونوكو أو بواسطتها عن كافة الأطراف الذين يشملهم المقاول أو بالانابة عنهم . وتقوم كونوكو بتوجيه هذه الاخطارات المكتوبة وتسلمها لحين ابلاغ الحكومة والهيئة خلاف ذلك بمقتضى اخطار كتابي من كافة الأطراف الذين يشملهم المقاول تحدد فيه طرفا من بينهم لاستلام وتوجيه هذه الاخطارات » .

(c) Delete in its entirety Article VI (c) of the Concession Agreement and re-letter Article VI (d), VI (e) and VI (f) of the Concession Agreement as Articles VI (c), VI (d) and VI (e).

ARTICLE 3

(a) Article XXIV (b) of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and the following substituted in its place and stead :

"(b) Each company comprising CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. The shares of each company comprising CONTRACTOR which are entirely held abroad shall not be negotiable in the Arab Republic of Egypt and shall not be offered for public subscription therein nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the Arab Republic of Egypt."

(b) Add the following sub-article (c) to Article XXIV of the Concession Agreement which shall read as follows :

"(c) Wherever and whenever under the provisions of this Agreement the Government or EGPC is required or allowed to give written notice to the CONTRACTOR or the CONTRACTOR to the Government or EGPC, the same may be given or made by, as the case may be, to or by CONOCO for or on behalf of all the parties comprising CONTRACTOR. CONOCO shall give and receive such written notices until such time as the GOVERNMENT and EGPC is given written notice otherwise from all the parties comprising CONTRACTOR designating one of them to receive and give such notices."

( المادة الس

يتم بين كل من الطرف الاول بالتوقيع ا
( عنوان الطرف الاول :

( سيشار الى شركة جايسو
٢ - يشار الى المادة الثانية
اسم ال في شركة جايسو
« جايسو » .

٣ - يستبدل اسم « موبيل النيل » اينما يقرأ بالملحق « ا » باسم « جايسو » .

٤ - يستبدل الجملة الثانية بالكامل من المادة الخامسة بالملحق « د » بالجملة التالية :

« تدفع كل من الهيئة والمقاول والمورد والمقاول من الباطن خلال فترة جايسو المشار اليها عليه ، نصف ( ١/٢ ) أى مبلغ رأس مال جايسو ويشترط فقط ان الحالة التي يجوز فيها لأى من الطرفين ان يحول او يتنازل عن كل أو نسبة من حصة ملكيته في كامل هذه الاتفاقية فانه يجوز لهذا الطرف المحيل أو المتنازل ان يحول أو يتنازل عن أى من أسهم رأس مال جايسو وفى هذه الحالة يتعين على هذا الطرف المحيل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم ) أن يحول ويتنازل عن حصة فى أسهم رأس مال جايسو مساوية لكل أو لنسبة مئوية فى حصة ملكيته المحولة أو المتنازل عنها فى الاتفاقية المذكورة بأكملها .

(ب) لا تتضمن او تطوى هذه المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا على أى شيء يمكن تأويله على أنه يؤثر بأى طريقة على تشكيل الشركة القائمة بالعمليات أومدتها أو أى اجراءات اتخذتها أو اخطارات وجهتها أو تسلمتها الشركة القائمة بالعمليات تحت اسم شركة موبيل النيل الزيت قبل تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق .

ARTICLE VI

(a) Annex "D" attached to the Concession Agreement shall be changed to read as follows :

(i) Title shall read : "CHARTER OF CONSTITUTION OF COMPANY."

(ii) Article II of Annex "D" shall be changed to read : The name of the Company is : "GEISUM OIL COMPANY" abbreviated as "GEISO".

(iii) Replace the name "MOBIL NILE" wherever it appears in Annex "D" with the name "GEISO".

(iv) Delete the second full sentence of Article V of Annex "D" and substitute the following in its place and stead :

"EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own throughout the life of GEISO referred to above, one-half (½) of the capital stock of GEISO provided that only in the event that either Party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning Party transfer or assign any of the capital stock of GEISO and, in that event, such transferring or assigning Party (and its successors and assigns) must transfer and assign astock interest in GEISO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement."

(b) Nothing herein contained or implied in this Article VI of this Amendment Agreement shall be deemed or construed as affecting in any manner either the formation of the OPERATING COMPANY, the duration of the same or any actions or notices, given, made or received prior to the effective date of this Amendment Agreement by the OPECOMPANY under the name of MOBIL NILE OIL COMPANY.

( ... )

قصر النيل

... بشأن ... على أن ... وتعديلاته ...
... بشأن مركز ... وتعديلاته ...

١ — أن نزاع قد نشأ أو خلاف يتعلق بـ ... الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ، وتتصل في هذا بالمحكمة هذه المحاكم .

٢ — يتم أي نزاع أو مغايرة أو خلاف يقع بين المتعاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد التحكيم المركز الاقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة ( المركز ) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية ، ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف .

٣ — يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

٤ — يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا ، واذا لم يقم المدعى عليه باختيار المدعى كتابة باسم المحكم الذي عينه في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام اختيار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني .

٥ — يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيقوم بعمل المحكم الرئيسي للمحكمة ، واذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثاني ، فانه يجوز لأي طرف أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم المفرد وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ( انسيترال ) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية وجنسية

ARTICLE VII

ARBITRATION CLAUSE

1. Article XXII of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and the following substituted in its place and stead:

1. Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Centre for Commercial Arbitration-Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.

2. The number of arbitrators shall be three.

3. Each party shall appoint one arbitrator. If within thirty days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator, the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.

4. The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or U.S.A. and

الولايات المتحدة الأمريكية ، وبين أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، كما يشترط ألا يكون له معاملات اقتصادية فى أعمال النزاع وذلك لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

٦ ـ يجرى التحكيم ، بناء على ذلك اصدار الأحكام بمدينة القاهرة فى جمهورية مصر العربية ، مالم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

٧ ـ يطبق القانون المصرى على النزاع ، باستثناء أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية ( بما فى ذلك نص التحكيم ) فان نصوص هذه الاتفاقية هى التى تحكم .

٨ ـ اذا حدث لأى سبب أن أخفق التحكيم وفقا للاجراءات عاليه ، حينئذ يوافق الأطراف على أن كل نزاع أو خلاف أو مطالبات تنشأ من أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يفصل فيه بواسطة التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى ( اليسيترال ) ( المادة الثامنة ) .

لن يصبح اتفاق التعديل هذا ساري المفعول وملزما لأى من أطرافه ما لم يصدر قانون من السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول التوقيع على اتفاق التعديل هذا ويعطى اتفاق التعديل هذا كامل قوة ونفاذ القانون بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف له ، وبعد توقيع هذا التعديل من الحكومة والهيئة وموبيل وكونوكو وموبيل أ.ج .

وجمهورية مصر العربية

عنها : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : _____

of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and U.S.A. and who shall have no economic interest the oil in business of the signatories hereto.

6. Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.

7. The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptin Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.

8. If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure would likely fail, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to the Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

ARTICLE VIII

This Amendment Agreement shall not become effective and shall not be binding upon any of the Parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the Arab Republic of Egypt authorizing the Minister of Petroleum to sign this Amendment Agreement giving this Amendment Agreement the full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and this Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC, MOBIL, CONOCO and MOBIL AG.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY